

## زبدة الأصول

[ 74 ] وبما ذكرناه يظهر تمامية الاستدلال له بالآيات مثل قوله " كتب عليكم الصيام كما كتب الج " وقوله تعالى " واذ في الناس ابا الحج " وقوله تعالى " واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا " الى غير ذلك فانها بضميمة ما ذكرناه في تقريب الاستدلال بالتبادر تدل على ذلك. ولا يراد عليه ما ذكره بعضهم بقوله ويرد عليه: اولا ان صلاة الامم السابقة كما نشاهد الان ليست الا دعاء محضا وكذلك الحج والزكاة، وثانيا ان غاية ما يستفاد من هذه الآيات ثبوت هذه الماهيات المخترعة في الشرايع السابقة، ولا تدل على انها كانت مسماة بهذه الاسماء، بل دعوى القطع بالعدم قريبة جدا: إذ لغات الشرايع السابقة غير عربية وهذه الفاظ عربية، مع ان قوله تعالى في الآية الاولى - كما كتب الج - الضمير فيه يرجع الى معنى الصوم لا الى لفظه كى يستدل به. الجهة الثالثة في الثمرة بين القولين، قال جماعة منهم المحقق الخراساني بانه يظهر الثمرة في المسألة بحمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية مع الثبوت إذا علم تاريخ الاستعمال. ويرد عليه انه لا بد من تقييد ذلك بعدم صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية إذا الشهرة مانعة عن انعقاد الظهور في المعنى الحقيقي بل ربما توجب انعقاد الظهور في المعنى المجازي، بل يمكن ان يدعى انه إذا احتمل صيرورتها كذلك في زمانه (ص) لا بد من التوقف والحكم بالاجمال فيما لم يعلم تقدم الاستعمال على ذلك: فان اصاله عدم وصولها الى حد الشهرة الى حين الاستعمال لو سلم جريانها، تعارض استصحاب وصولها الى هذا الحد بنحو القهقري الى حين الاستعمال فتدبر. كما انه: يرد على ما ذكره من حملها على المعاني الشرعية على تقدير ثبوتها انه لا بد وان يقيد ذلك بما إذا نقلت تلك الالفاظ عن معانيها اللغوية الى المعاني الشرعية، واما إذا كان ثبوتها لا بهذا النحو بل بنحو الاشتراك فلا يتم ذلك بل يحكم بالجمال، ولا يبعد دعوى كونها بنحو النقل على تقدير الثبوت. هذا كله إذا علم تاريخ الاستعمال. واما إذا جهل التاريخ، فتارة يكون زمان الاستعمال معلوما وزمان النقل مجهولا،